

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١٧.

قرر



٧٦.مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي:-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٩٦، ١٩٧) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ك) أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٧/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : تكون الاشتراكات ورسم العضوية كما يلى: ٣- موارد سنوية بحد أدنى أربعمئة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ك) أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٥/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : تكون الاشتراكات ورسم العضوية كما يلى: ٣- موارد سنوية بحد أدنى ستمئة وثلاثون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالى وتعتمدها الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٧ رقم القيد : (٤٣٧)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الورق الأهلية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لإلتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

الجواب

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من
الصندوق دون إبداء أي ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/١٧
(نبيلة رشاد)

(انني)

بجاء

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
رودت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة على واعتمادها

المستشار القانوني

٣٠١١
٣٠١١

د. د. رشيد البرقي

لتكرم بإعتماد القرارين المرفقين

٢/٢٢
٢٠١١